

سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية

غضبان سمية

أستاذة مساعدة - كلية الحقوق

جامعة المسيلة

مقدمة

تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الفروع الرئيسية الستة للأمم المتحدة⁽¹⁾، كما أنها تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة⁽²⁾، وتقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

وقد بدأت محكمة العدل الدولية ممارسة اختصاصاتها في 18/04/1946، إلا أن أصولها تمتد إلى صياغة المادة 14 من عهد العصبة التي وضعت على عائق مجلس العصبة واجب وضع وتحرير المشروع الخاص بإنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي وتقديمه إلى أعضاء العصبة، وقد أنشئت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1922 واستمرت في العمل حتى سنة 1946، و أصدرت خلال تلك المدة 29 حكماً و 27 رأياً استشارياً.

حلت محكمة العدل الدولية قانونياً محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي بموجب قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم الصادر في 18/04/1946، حيث تم تنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بتشكيل المحكمة وبوظائفها وبمختلف الإجراءات المتبعة أمامها في المواد من 92 إلى 96 من ميثاق الأمم المتحدة وفي نظامها الأساسي، وكذا في اللائحة الداخلية للمحكمة التي اعتمدها قضاة المحكمة و تعرضت لتعديلات مختلفة، وكان آخرها في شهر ديسمبر من عام 2001⁽³⁾.

تمارس محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات، اختصاص قضائي يتعلق بالنظر في النزاعات التي ترفعها إليها الدول، وآخر استشاري يتضمن تقديم فتاوى في مسائل القانون الدولي المختلفة.

إلى جانب ذلك، تختص محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية والتي أثارت نقاشاً فقهيًا كبيراً حول ماهيتها وطبيعتها ومدى إلزاميتها، ولما لهذا الموضوع من أهمية سنحاول ضمن هذه الورقة دراسة التدابير المؤقتة والتحفظية التي تتخذها المحكمة، لنبرز مدى إلزاميتها في نصوص الميثاق والممارسة الدولية.

الفرع الأول

مدلول التدابير المؤقتة أو التحفظية لمحكمة العدل الدولية

ضمن هذا الفرع سنحاول إبراز مفهوم التدابير المؤقتة والتحفظية التي تصدرها محكمة العدل الدولية والأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة في اتخاذها، ثم بيان أهم خصائص هذه الإجراءات أو التدابير.

أولاً: أساس اختصاص المحكمة في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية

تضطلع محكمة العدل الدولية بوظيفتين أساسيتين هما الفصل في القضايا أو المنازعات المطروحة عليها، وفقاً لأحكام الميثاق و النظام الداخلي للمحكمة، وإصدار فتاوى أو آراء استشارية عندما يطلب منها ذلك من هيئة مرخص لها وفق أحكام الميثاق.

و على هذا الأساس فإن اختصاصات المحكمة، سواء بإصدار الأحكام القضائية أو اتخاذ التدابير التحفظية أو إصدار الآراء الاستشارية، يمكن أن يشكل مساهمة كبيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين وإرساء قواعد العدالة الدولية (4).

لقد ورد اختصاص محكمة العدل الدولية في التأشير بالتدابير المستعجلة أو المؤقتة التي تتطلبها ظروف الدعوى المطروحة أمامها في المادة 1/41 من نظامها الأساسي، والتي جاء فيها أنه " للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك ".

ويقصد بالإجراءات التحفظية Mesures Conservatoires تلك التدابير المؤقتة التي تهدف إلى المحافظة على الحقوق المتنازع عليها، إلى حين الوصول إلى تسوية النزاع، أو هو الفعل أو الامتناع الذي يهدف تجنب الإضرار بالحقوق في خلال فترة نظر الدعوى، و الغاية التي تهدف إليها الإجراءات التحفظية الصادرة عن المحكمة هي حفظ حقوق الخصوم في الدعوى، وحماية وسائل الإثبات في النزاع ومنع تفاقمه، إلى حين الفصل في النزاع (5).

تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية يمكن لها أن تقضي بتدابير تحفظية أو مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة منها، إذا رأت أن الحقوق التي تشكل موضوع الحكم الذي ستصدره فيما بعد مهددة بخطر مباشر، والتدابير التحفظية تهدف عموماً إلى تجميد الوضع ريثما تصدر المحكمة حكماً نهائياً في النزاع المطروح أمامها.

إلى جانب ذلك، فإن المحكمة تعقد جلسات مستعجلة إذا رأت ضرورة لذلك، وتصدر المحكمة قرارها الذي يأخذ شكل أمر يتلى في جلسة علنية، خلال فترة زمنية تتراوح ما بين يوم واحد إلى أربعة أسابيع⁽⁶⁾.

ثانياً: خصائص التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

بما أن الإجراءات التحفظية التي تتخذها محكمة العدل الدولية تعد مجرد تدابير وقائية تهدف إلى منع تفاقم النزاع والحفاظ على حقوق أطرافه إلى غاية الفصل النهائي في ذلك النزاع، فإنها تتميز ببعض الخصائص تتمثل في مايلي⁽⁷⁾:

- تعد التدابير التحفظية مجرد إجراءات تمهيدية Préparatoires تسبق عادة إجراءات الفصل النهائي في النزاع وتهدف إلى إيجاد أفضل الظروف لحل النزاع من الناحية الموضوعية، فالإجراءات التحفظية أو المؤقتة تباشر قبل اللجوء إلى القضاء الموضوعي.

- تعتبر التدابير التحفظية إجراءات مؤقتة Provisoires أي أنها إجراءات غير نهائية ترتب أثارها في الفترة السابقة لصدور الحكم النهائي القاضي بالفصل في النزاع أو تسويته، ومن ثم يجوز إلغاؤها في أي وقت إذا تغيرت الظروف التي بررت وجودها، وفي جميع الأحوال تسقط هذه الإجراءات بمجرد الفصل في النزاع أو تسويته، فالإجراءات التحفظية ينبثق عنها حماية مؤقتة تستنفذ دورها بمجرد صدور الحكم القضائي الفاصل في موضوع وأصل النزاع.

- تتميز التدابير التحفظية في أغلب الحالات بالطابع الإستعجالي، وذلك لأن الانتظار إلى غاية صدور حكم عن المحكمة يفصل في موضوع الحق يجعل حماية هذا الأخير عديمة الجدوى إذا جاء الحكم متأخراً، في حالة تلاشي ذلك الحق أو تبيده، مما يلزم باتخاذ إجراءات تحفظية لحماية هذا الحق ولو مؤقتاً، خاصة عندما نعلم أن تلك الإجراءات لا تمس أصل الحق المتنازع فيه، وإنما هي مجرد وسيلة للحفاظ على الحق في صورته الحالية فقط.

وبناء على ذلك، يتضح أن الإجراءات التحفظية أو المؤقتة التي تتخذها محكمة العدل الدولية، تسقط بمجرد صدور حكم نهائي فاصل في موضوع النزاع، كما يمكن للمحكمة إلغاؤها أو تعديلها وفق مقتضيات وطبيعة النزاع المعروض أمامها⁽⁸⁾.

غير أن الخاصية الأساسية التي تتميز بها الإجراءات التحفظية التي قد تتخذها محكمة العدل الدولية تتمثل في الهدف الأساسي منها، إذ لا تهدف فقط إلى حفظ حقوق الأطراف المتنازعة والحفاظ على الأدلة، ومنع تفاقم النزاع وإنما تصبو أيضاً إلى ضمان تنفيذ الحكم

النهائي للحكم عند صدوره، فقد أشارت صراحة العديد من الأوامر الصادرة عن المحكمة ببعض الإجراءات التحفظية على أن ضمان تنفيذ الحكم النهائي الصادر في النزاع يعتبر بمثابة أحد الأهداف الرئيسية التي تهدف الإجراءات التحفظية لضمانها⁽⁹⁾.

لقد تأكدت هذه الخاصية في العديد من القضايا، ففي قضية شركة البترول الأنجلوإيرانية أشارت محكمة العدل الدولية في الأمر التحفظي الذي اتخذته إلى أن أحد أهداف هذه الإجراءات هو ضمان تنفيذ الحكم النهائي الذي قد تصدره المحكمة.

وفي قضية التجارب النووية أمرت المحكمة الأطراف المتنازعة بتفادي ما من شأنه أن يعرقل الحكم النهائي للمحكمة، وهو المعنى نفسه الذي أكدته في الأوامر الصادرة بالإجراءات التحفظية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في إقليم نيكاراغوا عام 1984، وفي قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي سنة 1986⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني

تنفيذ التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية

بعدما تطرقنا في الفرع السابق إلى مفهوم التدابير المؤقتة وأساس صدورها يجدر بنا أن نتعرض في هذا الفرع إلى تنفيذ هذه التدابير ببيان قيمتها الإلزامية ثم البحث عن الجهاز المسؤول عن تنفيذها.

أولاً: القيمة الإلزامية للتدابير المؤقتة التي تصدرها المحكمة

تعد الإجراءات التحفظية التي تصدرها المحكمة من المسائل التي لها علاقة بتنفيذ أحكام وقرارات محكمة العدل الدولية والتي اختلف الفقه الدولي في شأنها، ويتعلق هذا الاختلاف بمسألتي القوة الإلزامية لتلك الأوامر والإجراءات ومدى دخولها في نطاق المادة 94⁽¹¹⁾.

و في هذا الإطار، فإن المادة 1/94 لا تشمل الإجراءات التحفظية، في رأي الفقه الذي ينكر إلزامية هذه الإجراءات، لأن هذه المادة تتعلق باعتراف الدول بإلزامية ما تصدره المحكمة من قرارات أو أحكام والتعهد بتنفيذها، حيث تشير المادة 1/94 إلى حكم المحكمة Arrêt، ويقصد به بعض الشراح الحكم المتعلق بالموضوع Fond فقط، أي الذي يفصل في النزاع محددًا الحقوق والواجبات الممكن تنفيذها، فحسب هذا الإتجاه فإنه لا تدرج ضمن المادة 1/94 الأوامر المؤقتة والأحكام التمهيدية والآراء الاستشارية التي ليس لها وصف القرارات ولا

الأحكام النهائية⁽¹²⁾، فهي ليست لا بأحكام ملزمة ولا نهائية، رغم قيمتها القانونية وأهميتها في إرساء مبادئ القانون الدولي، وهذا ما ذهبت إليه نية محرري المادة 1/94 من الميثاق⁽¹³⁾.

وبالمقابل فإن هذه المادة تشمل الإجراءات التحفظية عند القائلين بالزامية هذه الإجراءات، وأساس ذلك أن المادة 1/94 تتحدث عن قرارات Décisions المحكمة، وهو مصطلح عام يشمل كل قرارات المحكمة مهما كان شكلها أو نوعها⁽¹⁴⁾.

هذا، ونشير إلى أن المادة 1/94 في نسختها الفرنسية استعملت مصطلح قرارات كمقابل لمصطلح Décisions، وبالمقابل فإن الترجمة العربية لنص المادة 1/94 اعتمد مصطلح حكم كمقابل لمصطلح Jugement، ويبدو من خلال ذلك أن مصطلح قرار أوسع وأشمل من مصطلح حكم، ومن ثم فإن المادة 1/94 في نسختها الفرنسية تشمل كافة ما يصدر عن المحكمة من قرارات وأحكام، على خلاف النسخة العربية التي تحصر نطاق الالتزام في أحكام المحكمة فقط دون غيرها، مع العلم أن اللغة الفرنسية هي إحدى اللغات الرسمية الخمس التي وضع بها النص الأصلي للميثاق (المادة 111).

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في تنفيذ التدابير المؤقتة (الإجراءات التحفظية)

تجدر الإشارة إلى أن المادة 1/41 من النظام الأساسي للمحكمة بعد أن قررت سلطة محكمة العدل الدولية في التأشير على التدابير التحفظية (الإجراءات التحفظية)، نصت في الفقرة الثانية من ذات المادة على إلزام المحكمة بإخطار مجلس الأمن بما تصدره من هذه الإجراءات، ويتبين من خلال نص المادة 2/41 أن مجلس الأمن يعد الجهاز التنفيذي الذي يتولى مهمة تنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أوامر بإجراءات تحفظية في النزاع المطروح أمامها⁽¹⁵⁾.

وفي هذا الإطار، فإن تدخل مجلس الأمن لتنفيذ الإجراءات التحفظية يكون في عدة حالات، فقد يطرح نزاع أمام المحكمة من شأن استمراره التهديد بالسلم أو الإخلال به، وقد ترى المحكمة أثناء نظرها في النزاع التأشير ببعض الإجراءات التحفظية لمنع تفاقم النزاع أو خطورته، وإن كانت هذه المسألة تدخل في اختصاص المحكمة إلا أنها تدخل أيضا في اختصاص المجلس باعتباره المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين (المادة 24)، ومن ثم يمكن للمجلس أن يتدخل لمباشرة مسؤولياته إذا لم تراعى الأطراف المعنية الإجراءات التحفظية التي قررتها المحكمة منعا لتفاقم خطورة النزاع، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فقد يلجأ صاحب المصلحة في تنفيذ الإجراءات التحفظية التي قررتها المحكمة، إلى مجلس الأمن ملتصاً منه اتخاذ التدابير الضرورية لإجبار الطرف الآخر على تنفيذ هذه الإجراءات، وذلك استناداً إلى المادة 2/94 من الميثاق.

كما قد يحدث أن يلجأ صاحب المصلحة في تنفيذ الإجراءات التحفظية إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وهو وضع يترتب عنه الإخلال بالسلم والأمن الدولي أو تهديدهما، مما يدفع المجلس إلى التدخل وممارسة اختصاصاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واتخاذ تدابير تلزم الدول بالامتثال لهذه الإجراءات.

غير أن سبب سكوت ميثاق الأمم المتحدة عن تحويل مجلس الأمن صراحة الاختصاص بتنفيذ الإجراءات التحفظية التي تقررها المحكمة، مرده الرغبة في منح المجلس السلطة التقديرية في التدخل لتنفيذ هذه الإجراءات، فالطبيعة المؤقتة لهذه الإجراءات تجعلها خاضعة للتعديل أو الإلغاء من قبل المحكمة، كما أن مثل هذه الإجراءات قد تسقط كلية إذا تبين عدم اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع، ومن ثم فقد يرى المجلس أنه لا ضرورة للتدخل قصد تنفيذ هذه الإجراءات⁽¹⁶⁾.

وفي السياق ذاته، فقد ترك الميثاق لمجلس الأمن كامل السلطة التقديرية في إختيار التدابير والإجراءات المناسبة لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بصورة عامة وإجراءاتها التحفظية بصورة خاصة، فالميثاق لم يحدد طبيعة هذه الإجراءات التي يمكن للمجلس إتخاذها، أو المعايير التي ستتخذ بموجبها⁽¹⁷⁾.

خاتمة

مما لا شك فيه أن محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة يمكن أن تساهم بدور كبير وبفعالية في تسوية النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن الوسائل التي يمكن للمحكمة عن طريقها تسوية النزاعات الأمر ببعض الإجراءات التحفظية أو المؤقتة، إذ كرست الممارسة القضائية للمحكمة أن هذه التدابير لا تنحصر فقط في الحفاظ على حقوق أطراف النزاع ومنع تفاقمه إلى غاية الفصل النهائي فيه.

وإنما تسعى المحكمة من خلال الإجراءات التحفظية التي تؤشر بها إلى ضمان تنفيذ الحكم النهائي في حالة صدوره، لكن تبقى مسألة إلزامية هذه التدابير محل جدل واسع لاسيما أن الممارسة أكدت في العديد من القضايا رفض الدول الامتثال لها.

قائمة المراجع

1- باللغة العربية

- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000.
- حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي - حججه و ضمانات تنفيذه -، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، مطبوعات جامعة الكويت، 1996.
- محكمة العدل الدولية، (أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة)، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، رقم المبيع A.99.I.25، 2001.
- محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

2- باللغة الفرنسية

- Guillaume Guilbert, « La cour internationale de Justice à l'aube du XXI^{ème} Siècle », Pédone, Paris, France, 2003.
- Nathalie Ros, « La Cour internationale de justice comme instrument de la paix par le droit », Revue Etudes internationales, vol 25, n° 2, p 273- 293.

الهوامش

- (1) تنص المادة 1/07 من الميثاق على أنه " تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس إقتصادي و إجتماعي، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية، أمانة ".
- (2) جاء في المادة 92 من الميثاق أن " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق ".
- (3) محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 14.
- (4) Nathalie Ros, « La Cour internationale de justice comme instrument de la paix par le droit », Revue Etudes internationales, vol 25, n° 2, p 273 et Ss.
- (5) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي المستعجل، مطبوعات جامعة الكويت، 1996، ص 16 ومايليها.
- (6) محكمة العدل الدولية، (أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة)، منشورات إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، رقم المبيع A.99.I.25، 2001، ص 31.

(7) حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي - حجتيه وضمانات تنفيذه-، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007، ص 202.

(8) المرجع نفسه.

(9) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 101.

(10) المرجع نفسه، ص 105.

(11) اختلف الفقه الدولي حول تفسير المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى اتجاهين، **الاتجاه الأول** يعتمد في تفسيره لهذه المادة على منهج التفسير اللفظي والعودة إلى الأعمال التحضيرية لإعدادها ليتوصل إلى نتيجة مفادها عدم إلزامية الإجراءات التحفظية، في حين يعتمد **الاتجاه الثاني** على التفسير الغائي أو الوظيفي في تفسير المادة 41 ليخلص إلى إلزامية هذه الإجراءات التحفظية.

(12) وضعت المادة 1/94 مبدءاً أساسياً من المبادئ التي يقوم عليها القضاء الدولي وهو مبدأ إلزامية أحكام محكمة العدل الدولية، حيث جاء فيها أن " **يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها**".

(13) أنظر: المرجع نفسه، ص 190 وما يليها.

(14) الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص 374.

(15) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سابق، ص 202.

(16) المرجع نفسه، ص 203.

(17) Guillaume Guilbert, « La Cour internationale de Justice à l'aube du XXI^{ème} Siècle », Pédone, Paris, France, 2003, p 181.